

وسائل الشيعة

[45] ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال: إذا عمى المملوك فقد عتق. ورواه الصدوق مرسلًا (1). (29072) 2 - وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا عمى المملوك فلا رق عليه والعبد إذا جزم فلا رق عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال: إذا عمى العبد (1). (29073) 3 - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن (أحمد ابن الحسن) (1) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق أشل أعرج قال: إذا كان مما يباع اجزأ عنه إلا أن يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى. (29074) 4 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ويجوز الأشل والأعرج. _____ (1) الفقيه 3: 84 / 305. (2) الكافي 6: 189 / 2 والتهذيب 8: 222 / 798. (1) الفقيه 3: 84 / 304. 3 - الكافي 7: 463 / 16، والتهذيب 8: 308 / 1145. (1) في الكافي: أحمد بن الحسين. (4) الكافي 6: 196 / 11. (*)
